الخاتمة

وبعد أن بيّنت أهم أحكام وحدود الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أجمل أهم نتائج هذا الكتاب في النقاط التالية:

١- تبين لي أن من أهم دوافع الإجهاض الاجتماعي:

أ- الدوافع الشخصية، وهي الفقر. وعدم الرغبة في كثرة الأولاد، وحفظ جمال المرأة، ودخول المرأة ميدان العمل.

ب- الدوافع التحسينية التي يقصد بها التخلّص من محصول الحمل، عندما يُشك أنه معرّضٌ للتشوهات الجسمية، أو الإعاقة العقلية؛ وذلك بتأثير الأدوية أو الأشعة، أو تنافر فصيلة الدم.

جـ- الدوافع الأخلاقية: فالدافع الرئيس لحالات الإجهاض في كل مجتمعات العالم هو: الحمل من سفاح.

٢- تبيّن لي أنّ حكم الإجهاض الاجتماعي بعد نفخ الروح هو الحرمة بإجماع علماء الأمة، كما أنه تبين لي اتفاق علماء الإسلام قاطبة على أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد إكمال أربعة أشهر.

٣- كما تبين لي أن حكم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين محل خلاف بين علماء الإسلام، فقد اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال رئيسة:

أ- يجوز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح، واختلفوا فيما بينهم على ثلاثة آراء:

- الرأي الأول: يجوز ما لم يتخلق؛ وهو قول جمهور الحنفية، والرملي، وأبي إسحاق من الشافعية، وظاهر كلام ابن عقيل من الحنابلة.
- الرأي الثاني: وهو قول جمهور الحنابلة: إنه يجوز إجهاض الجنين إن كان نطفة، وبه قال بعض المالكية.

- الرأي الثالث: يجوز إجهاض الجنين إن كان نطفة أو علقة؛ وهو قول الفراتي من الشافعية.

ب- كراهية الإسقاط في النطفة والتحريم فيما عداها؛ وهو قول للمالكية، ومذهب جمهور الشافعية.

جـ- تحريم الإجهاض مطلقًا؛ وهو قول للحنفية، والمعتمد عند المالكية، وقول لابن العماد والغزالي من الشافعية، وابن الجوزي، وابن رجب، وابن تيمية من الحنابلة، والظاهرية.

٤- اتّضح لي ممّا سبق: أن جمهور الأئمة يقولون بجواز إسقاط الحمل، إذا لم تكن النطفة قد بدأت بالتخلّق بعد؛ وهو صريح قول الشافعية، ومقتضى التحقيق في أقوال الحنفية، والراجح عند الحنابلة... وهكذا فإنّا نستطيع أن نقول: إن الحكم الراجح في هذه المسألة هو: جواز إجهاض الجنين قبل أربعين يومًا، وهي المدة التي يبدأ الجنين بعدها بالتخلّق، بشرط أن يكون الحمل ثمرة نكاح صحيح، وأن يكون الإجهاض برضى الزوج، وأن يثبت لدى الطبيب الموثوق عدم استلزام ذلك ضررًا بها.

٥- تبيّن لي أن أهم شروط قيام جريمة إجهاض الحوامل، هي:

أ- فعل الإجهاض.　　ب- انفصال الجنين.

جـ- قصد الجاني.　　د- أن يكون الجنين معصومًا.

٦- تبيّن لي أن من أهم شروط الضرورة الشرعية ما يلي:

أ- أن تكون الضرورة قائمة، لا منتظرة.

ب- أن يتعيّن على المضطر مخالفة الأوامر أو النواهي الشرعية.

جـ- أن تكون الضرورة ملجئة، بحيث يخشى تلف النفس أو العضو.

د- ألا يخالف المضطر مبادئ الشريعة الإسلامية الأساسية من حفظ حقوق الآخرين، ومبدأ التديّن، وأصول العقيدة، وغيرها.

هـ- أن تكون المفسدة المترتبة على تجنب المحظور أعظم خطرًا من المفسدة المترتبة على ارتكابه.

و- أن يكون ارتكاب الحرام متعيِّنًا.

٧- تبيّن لي أنّ من أهم دواعي الإجهاض الضروري، ما يلي:

أ- الإجهاض لدواعٍ طبية خاصة بالأم، كأن يعقب الحمل إذا استمر عاهة ظاهرة في جسم الأم، بحيث يثبت بتقرير أصحاب الاختصاص ألا سبيل لتجنبها إلا بالإجهاض، أو أن تكون الحامل بوضع يهدّد حياتها بالخطر، إن لم تلجأ إلى الإجهاض.

ب- فرّق العلماء في الحالتين السابقتين، بين أن يكون الإجهاض قبل نفخ الروح، أو بعد نفخ الروح؛ فأجازوا الإجهاض لدواعٍ طبية خاصة بالأم قبل نفخ الروح، إذا توفّرت شروط الضرورة السالفة الذكر... وأمّا إذا كان الإجهاض بعد نفخ الروح؛ فيجب أن نفرِّق -بالنسبة لهذه المرحلة- بين صورتين:

- الصورة الأولى: ألا تكون مدة الحمل قد كملت بعد، وأن تكون الحامل في حالة طبيعية بالنسبة لوضعها الصحي.
- الصورة الثانية: أن تكتمل مدّة الحمل، ويشتد بالحامل الطلق، ثم تتعسّر الولادة، فتنشأ الضرورة الشرعية التي نتحدّث عنها.

- فأما الصورة الأولى: فإنا لا نكاد أن نستخرج منها حالة تدعو فيها الضرورة إلى إجهاض جنين يتمتع بحياة كاملة، لا تقلُّ في حكم الشارع عن حياة أمّه.

- وأمّا الصورة الثانية: فإنها تختلف عن الصورة الأولى؛ لأن مقتضى الهلاك هنا واقع، وماثل للعيان؛ لذا يجوز إجهاض الجنين في هذه الحالة، وإذا أمعنت النظر، وجدت أن هذه الصورة ليست عائدة إلى قاعدة الضرورات، بمقدار ما هي عائدة إلى قاعدة التعارض والترجيح.

٨- كما تبيّن لي أن من دواعي الإجهاض الضروري، الإجهاض لدواعٍ جنينية، وأن العلماء فرّقوا بين الإجهاض لدواعٍ جنينية -مثل: جنين سيولد مشوّهًا أو ناقص الخلقة- بين أن يكون الإجهاض قبل نفخ الروح أو بعده.

أ- فأمّا إن كان الإجهاض لدواعٍ جنينية قبل نفخ الروح، اختلف العلماء في ذلك على رأيين:

- الرأي الأول: ذهب إلى تحريم الإجهاض قبل نفخ الروح لدواعٍ جنينية.
- الرأي الثاني: ذهب إلى جواز الإجهاض لدواعٍ جنينية قبل نفخ الروح، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المتخصصين الثقات: أنّ الجنين مشوه تشويهًا خطيرًا، غير قابلٍ للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده، ستكون حياته سيئة، وآلامًا عليه، وعلى أهله؛ فعندئذٍ يجوز إسقاطه، بناءً على طلب الوالدين.

ب- تبيّن لي رجحان الرأي القائل: بأنه لا يجوز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح لدواعٍ جنينية؛ وذلك أنه لا يعتبر من باب الضرورة الشرعية، وقد علمنا أنّ من شروطها: أن تكون الضرورة واقعة لا محتملة، وبالعودة إلى أصحاب الاختصاص، نرى أنهم لا يجزمون بأن الجنين سيولد مشوّهًا؛ بل يستحيل أن يجزموا بذلك.

جـ- تبيّن لي أن إجهاض الجنين المشوّه بعد نفخ الروح حرام بإجماع علماء الإسلام ويعتبرونه قتلاً للنفس التي حرّم الله، إلا إذا ألجأت إليه ضرورة معتبرة عند البعض.

٩- تبيّن لي أنّ حكم الإجهاض في حالات حمل الزنا: أنه إن كان من غير ضرورة شرعية فإنه حرام مطلقاً، أي: سواءً كان قبل نفخ الروح، أم بعده... أمّا في حالة الضرورة فلابد من ملاحظة أن الأمر لا يخلو من أربع حالات:

أ- الحالة الأولى: امرأة ثبت زناها أمام القضاء، وكانت محصنًا، ولم تكن مستكرهة على الفاحشة، وعندئذٍ لا عبرة بضرورتها الداعية إلى الإجهاض؛ إذ هي مستوجبة للقتل حدًا، فليس ثمة أي قيمة، لما قد يتهددها بالهلاك إن بقي حملها، مهما كانت مرحلة الحمل التي تمر بها.

ب- الحالة الثانية: امرأة لم يثبت أمام القضاء زناها، ولم تستوجب من ثم حدًا، وإن كانت هي عالمة بحقيقة ما صدر عنها، وهي مطالبة بأن تستر نفسها، وأن تكتفي بالتوبة الصادقة مع الله، فإذا ألجأتها الضرورة إلى الإجهاض، كان لها ذلك ضمن القيود والضوابط الشرعية التي مرّ ذكرها في ثنايا هذا الكتاب.

جـ- الحالة الثالثة: امرأة ثبت أنها أكرهت على الفاحشة، وهي ما يسمى -حاليًا- بالاغتصاب، فإن ثبوت ذلك يدرأ عنها الحد، فيعتبر ذلك ضرورة، ولها حق الإجهاض، متى كان ذلك قبل نفخ الروح.

د- الحالة الرابعة: امرأة ثبت زناها، ولم تكن محصنة، أي: متزوجة، أو سبق لها الزواج، فهي تتمتع عندئذٍ بسائر الأحكام التي تتعلق بالحامل من نكاحٍ صحيح، عندما تحيق بها الضرورة الملجئة إلى الإجهاض.

١٠- تبيّن لي أن الإجهاض لدواعٍ اقتصادية خاصة بالأسرة والمجتمع حرامٌ بإجماع علماء الإسلام.

١١- تبيّن لي أن إجهاض المرأة الحامل المصابة بفيروس الإيدز، إن كان قبل نفخ الروح، فإنه لا يجوز؛ لأن الجنين لا يصاب إلا في الأشهر الأخيرة من الحمل بنسبة (١٠٪) فقط من الأجنة، بينما يصاب (٣٠٪) من الأجنة أثناء عملية الولادة؛ سواءً كانت ولادة طبيعية، أو بعملية قيصرية.

ولا يجوز الإجهاض بعد نفخ الروح قولاً واحدًا، إلا إذا كان استمرار الحمل سؤدي إلى قتل المرأة الحامل، وآن ذاك تقدّم حياتها على حياته؛ لأنها أصله.

١٢- تبين لي فيما يتعلق بدية الجنين إذا سقط إثر الجناية عليه، ما يلي:

أ- إذا سقط الجنين ميتًا في حياة الأم، فقد أجمع الفقهاء: أنّ فيه الغرّة.

ب- إذا انفصل الجنين بعد موت أمه ميتًا، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

- الرأي الأول: لا شيء فيه، وبه قال الحنفية وجمهور المالكية.
- الرأي الثاني: تجب فيه الغرّة؛ وهو مذهب الشافعية والحنابلة... وقد ترجح لدي الرأي الثاني؛ لقوّة أدلته.

جـ- إذا انفصل الجنين عن أمه حيًا ثم مات، فقد اتفقت كلمة الفقهاء أصحاب المذاهب الأربعة، على وجوب دية الجنين كاملة، إذا ثبتت له حياة مستقرة.

د- تبيّن لي أن حياة الجنين تثبت عند جمهور الفقهاء من: حنفية، وشافعية، وحنابلة، وبعض المالكية بالاستهلال، أو التنفس، أو العطاس، أو قبض اليد وبسطها، ونحو ذلك مما يدل على الحياة.

وأمّا عند الإمام مالك، وجمهور أصحابه، فتثبت حياته بالاستهلال فقط. وقد ترجّح عندي رأي جمهور الفقهاء؛ إذ لا فرق بين الاستهلال والعطاس أو التنفس أو الرضاع، ونحو ذلك؛ إذ كلها علامات تدل على الحياة، وتخصيص الاستهلال بلا مخصِّص يجعل منه قولاً لا يُعتد به؛ لا سيما وأنّ الوسائل الطبية الحديثة تثبت الحياة بواسطة أجهزة دقيقة.

هـ- تبيّن لي اتفاق الفقهاء رحمهم الله على أن الدية أو الغرة تتعدّد بتعدد المجني عليهم، وإن كان ذلك بجناية واحدة.

و- كما تبيّن لي أنه إذا اعتدى شخص على امرأة بضرب أو غيره، فأسقطت المضروبة يدًا أو رجلاً أو رأسًا أو غيره، ولم ينفصل الجنين بتمامه؛ فالصحيح وجوب الغرّة.

ز- وتبين لي -أيضًا- أنه إذا اعتدي على الجنين قبل انفصاله كله، فإن لم يستهل، ولم يسمع له ما يدل على الحياة؛ فالواجب على الجاني غُرّة عبد أو أمة، وإن خرج رأسه وصاح أو تميّز منه ما يدل على الحياة، فإنّ للعلماء في ذلك رأيين

أحدهما: أن على من ذبحه الغرّة؛ لأنه جنين، ولا قود عليه، وإنما عليه الأدب؛ وهو رأي الحنفية والمالكية.

الثاني: أن على من حزّ رأس الجنين قبل انفصاله القصاص؛ وهو رأي الشافعية والحنابلة؛ وهو الراجح ليتيقن حياته.

ح- كما اتضح لي أن دية جنين الذمية عشر دية أمه؛ وهو مذهب الأئمة الأربعة، لكن أبا حنيفة على أصله في أنّ دية الذمي ديّة المسلم، والشافعي على أصله في أن دية الذمي ثلث دية المسلم، ومالك وأحمد على أصلهما في أن ديّة الذمي نصف ديّة المسلم.

ط- وتبيّن لي -أيضًا- أنّ دية جنين الأمة محل خلاف بين الفقهاء، على قولين:

أحدهما: أن في جنين الأمة عشر قيمة أمه، ذكرًا كان أم أنثى، يوم يجنى عليه؛ وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة.

الثاني: قال: إن كان أنثى ففيه قيمة عشر أمه، وإن كان ذكرًا فعشر قيمته لو كان حيًا؛ وهو قول الحنفية.

وقد رجّحت القول الأول؛ لقوّة أدلته.

ي- ذكر الفقهاء القدامى بعضًا من وسائل الجناية في عصرهم، كإسقاط الجنين بدواءٍ أو ضرب أو تخويف أو مع للطعام أو الشراب، أو شم طعام ذي رائحة يؤثر على الجنين، فتسقطه أمه. وقد ذكروا هذه الوسائل وغيرها من باب التمثيل لا الحصر، فينبغي لنا أن نلاحظ اختلاف الوسائل عن السابق،

فقد يكون من الوسائل ممارسة الرياضة العنيفة، أو لبس الملابس الضيقة، أو الرقص العنيف.

١٣- وفيما يتعلق بالغرة وأحكامها، تبيّن، لي ما يأتي:

أ- أن الخلقة التي توجب الغرّة محل خلافٍ بين الفقهاء، فقد اختلفوا فيها على ثلاثة مذاهب:

- الأول: ذهب الإمام مالك وجمهور أصحابه إلى وجوب الغرّة بالحمل مطلقًا.
- الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن الغرّة تجب بالحمل الذي تبيّن فيه خلق الإنسان، ولو كان خفيًا.
- الثالث: ذهب فقهاء الحنفية إلى أن الغرّة تجب بعد نفخ الروح.

وقد ترجّح لديّ المذهب الثاني القائل: بوجوب الغرّة فيما تبيّن فيه خلق الإنسان في أن الجنين لا يطلق في اللغة العربية إلا على بعد مرحلة المضغة؛ وبناءً عليه: فإن استعماله قبل هذه المرحلة من باب المجاز، باعتبار أنه مقدمة للجنين.

ب- اختلف العلماء على من تجب الغرّة على مذهبين:

أحدهما: أن الغرّة واجبة على العاقلة؛ وهو مذهب الحنفية والمالكية، إذا بلغت ثلث الدية فأكثر، والشافعية على الصحيح من أحد قوليهم، والحنابلة في الخطأ، وشبه العمد، إذا مات الجنين مع أمه، أو بعدها بجناية واحدة، أو سقط حيًا ثم مات.

الثاني: الغرّة واجبة على الجاني؛ وهو المشهور عند المالكية، وقول في مذهب الشافعية والحنابلة، إن كان قتل الأم عمدًا، أو مات الجنين وحده.

وقد رجّحت المذهب الأول؛ لقوّة أدلته، وكون أدلة المذهب الثاني مدخولة.

جـ- اختلف العلماء لمن تجب الغرة على مذهبين:

أحدهما: أن الغرّة موروثة لورثة الجنين على فرائض الله تعالى، وإلى ذلك ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية عند تجاوز الجنين مائة وعشرين ليلة.

الثاني: أنّ الغرة لأم الجنين إذا لم يتجاوز مائة وعشرين ليلة، وإلى ذلك ذهب الظاهرية والليث بن سعد.

وقد رجّحت المذهب الأول؛ لأنها دية آدمي حر؛ فوجب أن تكون موروثة عنه، كما لو ولدته أمه حيًا ثم مات. ولأن أدلة المذهب الثاني مدخولة.

د- إذا سقط الجنين حيًا ثم مات، فلا خلاف في وجوب الكفارة على الجاني، ولكن إذا سقط ميتًا، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

أحدهما: يجب إخراج الكفارة في إسقاط الحمل مطلقًا؛ وإليه ذهب الشافعية والحنابلة.

الثاني: يُندب إخراج الكفارة؛ وإليه ذهب الحنفية والمالكية.

وقد رجحت القول الأول؛ لأن الجنين نفس من وجه، فإتلاف النفس يوجب الكفارة، لما فيها من معنى العبادة، والاستغفار مما صنع؛ ولأن أدلة القول الثاني مدخولة.

١٤- اتخذت القانون الوضعي المصري مثالاً للقوانين الوضعية في عملية المقارنة، باعتبار أنّ أساسه القانون الفرنسي، وقد نظم قانون العقوبات المصري جريمة إسقاط الحوامل في الباب الثالث من الكتاب الثالث؛ وخصص للإجهاض المواد الخمسة الأولى منه، وهي المواد من (٢٦٠) إلى (٢٦٤) منه.

١٥- تبـيّن مـن تلـك النصوص أن جريمـة الإجهاض تقـوم على ركنين بعـد عنصر مفترض: ركن مادي، وركن معنوي:

- أما الركن المادي: فيتمثل في المظهر الذي تبرز فيه الجريمة في العالم الخارجي، وهـو يقوم على عناصـر ثلاثة: السلوك فعـلاً كان أو امتناعًا؛ والنتيجة وهي تتمثـل في الاعتداء، الذي يحدثه السلوك على الحق أو المصلحة، التي يضفي عليها المشرِّع الحماية الجنائية، وأخيرًا علاقة السببية الطبيعية، التي تربط بين السلوك والنتيجة، فتجعل الثانية أثرًا للأول.
- أمّا الركـن المعنوي: فيراد به الرابطة النفسية، التي تربط بين الجاني، وما بين الجريمة، وهو ما يعرف بالإذناب أو الخطأ الجنائي.

هـذا هـو الحد الأدنى الذي تقوم عليه الجريمة، ولكـن المشرِّع قد يخرج عن هذا الحد أو القدر، ويتطلب ضرورة أن يتوفر في بعض الجرائم عنصر مفترض، حتى تكتمل عناصر الجريمة، وهذا هو حال جريمة الإجهاض محل الدراسة.

١٦- تبيّن لي فيما يتعلق بالعقوبة في القانون الوضعي المصري ما يلي:

أ- أنـه عند وقـوع الإسقاط بالضـرب أو نحوه، يكـون العقاب بالأشغـال الشاقة المؤقتـة، ويـرى الأستـاذ الدكتـور/ رؤوف عبيـد: أن المتأمـل في نصـ مواد الإسقـاط يلاحظ أن الضرب وحده لا يكفي لتشديد العقاب للمادة (٢٦٠ع) وجعـل الفعل جناية؛ بـل يلزم إلى جانب ذلك عدم رضـا الحامل بالإسقاط تأسيسًا على أن المادتين (٢٦١)، (٢٦٢ع) تشير صراحةٌ إلى احتمال رضاها بالإسقاط، حيث جاء في الأول (كل من أسقط عمدًا امرأة حبلى... سواءً كان برضاها أم لا)، وتقرِّر الثانية: (المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية...).

ب- إذا وقع الإسقاط بإعطاء المرأة الحبلى أدوية أو وسائل مؤدية إلى ذلك، فإن فعـل الإسقاط هنا جنحـة عقوبتها الحبس، وليست جناية، كما هو الحال في الصورة السابقة.

جـ- إذا قام الغير ذي الصفة، كالطبيب، والجراح، والصيدلي، والقابلة، بإسقاط الحمل، يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة؛ وعلة التشديد هي السهولة التي يصادفها ذو الصفة في ارتكاب الإجهاض؛ لإلمامه بالخبرة الفنية، والوسائل والمواد التي تتيح إجراءه وتسهيله.

د- في حال قيام المرأة الحبلى بإجهاض نفسها بنفسها، أو رضيت بإجهاض الغير لها، تعاقب بالحبس بين حدّيه العامين.

١٧- وفيما يتعلّق بموقف القانون المصري من دواعي الإجهاض، تبيّن لي ما يلي:

أ- أمّا موقف القانون المصري من الإجهاض لدواعٍ طبية خاصة بالأم، لا يوجد في التشريع الوضعي المصري نص صريح يبيح الإجهاض، لإنقاذ حياة الحامل أو صحتها النفسية والبدنية من خطرٍ جسيم، وهذا من المآخذ القوية عليه، إلا أنه يطبق سبب الإباحة المقرّر للأطباء والجراحين في شأن الأعمال العلاجية على الإجهاض، فإذا ثبت بالنظر إلى الحالة الصحية للحامل أن إجهاضها عمل علاجي، وتوفّرت شروط الإباحة، وأخصها أن يكون المجهض طبيبًا، وأن ترضى الحامل بالإجهاض، وأن يستهدف به العلاج، فلا شك في إباحته.

ب- أمّا موقف القانون المصري من الإجهاض لدواعٍ جنينية، فإنه لا يوجد في التشريع الوضعي المصري نص يسمح بإسقاط الحمل، إذا أصاب الجنين أي تشوّه، أو قام احتمال كبير بإصابته بآفة عقلية أو بدنية، ويرى الدكتور/ محمود نجيب حسني أن هذا الإجهاض غير مشروع.

جـ- وفيما يتعلّق بموقف القانون المصري من الإجهاض من حملٍ سفاح أو اغتصاب فواضح من استقراء نصوص الإجهاض أنّ المشرّع الوضعي المصري يرفض السماح بإنهاء الحمل من سفاح، كما يرفض اعتباره عذرًا مخففًا، كما هو الحال في بعض التشريعات الوضعية.

د- أمّـا موقـف القانون المصري مـن الإجهاض لدواعٍ اقتصاديـة، فإنه -أيضًا- لا يسمـح بالإجهاض لأسباب اقتصاديـة؛ لأن التوسع في السماح بالإجهاض بدون ضرورة شرعية يؤدي إلى فوضى جنسية تهدِّد المجتمع بالانهيار.

١٨- تبـيّن لي فيما يتعلق بالمقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي في جريمة الإجهاض ما يلي:

أ- أنّ أركان جريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية هي نفس الأركان في القوانين الوضعية، وعلى ذلك فأركان الإجهاض، هي:

الأول: وجود الحمل.

الثاني: فعل الإجهاض الذي هو الركن المادي.

الثالث: القصد الجنائي الذي هو الركن المعنوي.

ب- تبـيّن لي في المقارنة بين الشريعة والقانون، بجانب الإجهاض العلاجي: أنه لا يوجد في التشريع المصري الوضعي نص يبيح الإجهاض؛ لإنقاذ حياة الحامل أو صحتها البدنية والنفسية من خطرٍ جسيم؛ بينما نصّت الشريعة الإسلامية علـى جواز الإجهاض للضرورة بشروط وضوابط سبق ذكرها، كما تبيّن لي: أنـه لا يوجد في التشريع الوضعـي المصري نص يسمح بإسقاط الحامل، إذا أصـاب الجنين أي تشوّه، بينما يجوز في الشريعة الإسلامية إجهاض الجنين المشوّه، إذا قام دليل قطعي: أنه خطرٌ محقّق على صحة أمه.

جـ- كما تبيّن لي: أنه لا يوجد في التشريع الوضعي المصري نص يسمح بالإجهاض للتخلُّص من حمل سفاح، وهذا متفق مـع الشريعة الإسلامية تمامًا، إلا أنه فيمـا يتعلـق بالإجهاض الضروري، فـإن الإسلام يفصل في الأمـر، فإما أن يكـون زناها قد ثبت أمـام القضاء، وكانت محصنة، فليس ثمة أي قيمة لما يتهددهـا بالحيـاة، إن بقي حملها، مهما كانت مرحلـة الحمل التي تمر بها.

وإمّـا ألا يثبت أمام القضـاء استحقاقها للحد؛ وذلك بألا يثبت أمام القضاء أرتكابها الفاحشة، أو يثبت ذلك، ولم تكن محصنة، أو ثبت أنها أكرهت على الفاحشـة، فهي عندئذٍ تتمتـع بسائر الأحكام التي تتعلـق بالحامل من نكاح صحيح.

د- كمـا أنه لا يوجد في التشريع الوضعي المصري نص يسمح بالإجهاض لأسباب اجتماعية واقتصادية، وهذا يتفق مع الشريعة الإسلامية تمام الاتفاق.

١٩- تبيّن لي فيما يتعلق بالمقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون في جانب العقوبات، ما يلي:

أ- تمتاز الأحكام الفقهية في الشريعة الإسلامية بأن لها جانبين، قضائي، وديانى. فإن قُرِنت الأحكام بالجزاء الأخروي فهي ديانية، وإن قُرِنت بالجزاء الدنيوي فهي قضائية.

وهذه الميزة التي امتازت بها الشريعة الإسلامية من أبرز ما قد أضفى عليها صفة الكمال، في حين أن افتقار القانون الوضعي إليها من أبرز مظاهر النقص فيه.

ب- لقد علمنا فيما مضى: أن القانون الجنائي المصري يحرّم الإجهاض ويعاقب عليـه في جميع مراحله، ولكن هـل يفرض القانون أي ضمـان على المجهض لصالـح الجنـين من ديـة أو نحوها؟، وجدنـا أن القانون يعاقـب الحامل أو الطبيـب على الإجهاضـ، لا ينطلق في ذلك، من اعتبار أنه عدوان على حياة مستقلة ذات حصانة، وإنما ينظر إليه على أنه جنحة في الأصل، وإن أمكن أن ينقلـب إلى جناية بالنتائج، مثل: إذا كان الإسقاط بضرب أو نحوه من أنواع الإيـذاء، أو الوصف، مثـل: إذا كان المسقط طبيبًا أو في حكم الطبيب؛ ولهذا كانـت عقوبة الإجهاض هي الأشغـال الشاقة، إذا كانت جناية أو السجن إذا كان جنحـة. كما أنه يشترط في ذلك توفـر عنصر القصد الجنائي، ومعنى

هـذا: أنّ مسؤوليـة الطبيب أو نحـوه بسبب قتل الجنـين لا تدخل تحت اسم جريمة القتل؛ بل هي في أشد الأحوال جريمة إجهاض.

جـ- لم يفـرّق القانون في الإجهاض الجنائي بين خـروج الجنين ميتًا أو حيًا، وما إذا كان قابلاً للحياة بعد ولادته، أو يموت لعدم تكامل نموه إذا انفصل حيًا. أمّـا في الشريعة الإسلامية: فقد عرفنا أنها لا تعاقب على الإجهاض، إلا من حيث إنها تعده جريمة قتل؛ فلذلك قضت فيه بنصف عشر الدية آنًا، وبالدية الكاملـة آنًا آخر، وفارق آخـر هو أن الشريعة الإسلاميـة لم تشترط بصدد إيجاب الدية أو نصـف عشر الدية توفر القصد الجنائي، والسبب في ذلك: أن الشريعـة الإسلاميـة انظر إلى ضمـان الدية، أو الغرّة، علـى أنها تسوية حقوقيـة لابد منها؛ سواء توفر القصـد الجنائي أو لم يتوفر. وهذا يعني: أن الشريعة الإسلامية تعطـي القاضي حق إنزال التعزير بالمعتدي، علاوة على ضمان الغرّة أو الدية، عندما يتوفر القصد الجنائي.

وفي النهايـة، أرجـو من الله -العلي القدير- أن أكون قد وفقت في بيان أهم نتائج هذا الكتاب؛ لتكون كاشفًا لمضامينه ومقاصده، وبالله التوفيق والسداد،،،

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

١- أثر العلم في تكون القصد الجنائي، لإبراهيم عيد نايل؛ رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٠م.

٢- الإجماع، لابن المنذر، ط: الأولى، الرياض، دار طيبة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٣- الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، لمحمد سيف الدين السباعي، ط: الأولى، بيروت، دار الكتب العربية، ١٣٩٧-١٩٧٧م.

٤- الإجهاض في جرائم الأعراض بين الشريعة والقانون، للمستشار عزت حسنين، ط: الأولى، الرياض، دار العلوم، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، لابن بلبان الفارسي، ط: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ.

٦- الأحكام السلطانية، للماوردي، بيروت، دار الفكر.

٧- الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية، لمأمون سلامة، مجلة القانون والاقتصاد للعلوم القانونية والاقتصادية عدد خاص بمناسبة العيد السنوي لكلية الحقوق - جامعة القاهرة.

٨- أحكام القرآن، للجصاص، ط: الأولى، بيروت، دار الكتاب العربي.

٩- أحكام القرآن، لابن العربي، بيروت، دار المعرفة، دار الجيل، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٠- أحكام القرآن، للقرطبي، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٧٣-١٩٥٤م.

١١- إحياء علوم الدين، للغزالي، ط: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.

١٢- الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمد الموصلي، استانبول، كجاري بانييارى، ١٩٨٧م.

١٣- إرشاد الفحول، للشوكاني، بيروت، دار الفكر.

١٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، القاهرة، جمعية المعارف المصرية، ١٢٨٦هـ - القاهرة، دار الشعب، ١٩٧٠م.

١٦- الإسلام وتنظيم الأسرة، بيروت، المكتب الإقليمي، ١٩٧٣م.

١٧- الأسماء والصفات، للبيهقي، القاهرة، نجم الدين الكردي، ١٣٥٨هـ.

١٨- أسنى المطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، ط: الأولى، القاهرة، المطبعة الميمانية.

١٩- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن الكشفاوي، ط: الثانية، بيروت، دار الفكر.

٢٠- الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي، ط: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٢١- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، لابن نجيم الحنفي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.

٢٢- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، ط: الأولى، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٢٨هـ.

٢٣- أصول الاعتقاد، لهبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي، ط: الأولى، الرياض، دار طيبة، ١٤٠٢هـ.

٢٤- أصول الطب الشرعي وعلم السموم، لمحمد أحمد سليمان، ط: الأولى، القاهرة، دار الكتاب العربي، ١٣٧٨هـ-١٩٥٩.

٢٥- الأصول العامة للفقه المقارن، لمحمد تقي الدين الحكيم، ط: الثالثة، (د. م)، دار الأندلس، ١٩٨٣م.

٢٦- أصول الفقه، للشيخ محمد الخضري، ط: السادسة، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٨٩م-١٩٦٩م.

٢٧- أصول الفقه، للشيخ محمد أبوزهرة، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م.

٢٨- الاعتداء على الأشخاص والأموال، للدكتور عبدالمهيمن بكر، دار النهضة العربية، ١٩٨٠م.

٢٩- الأعلام، لخير الدين الزركلي، ط: السابعة، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٦م.

٣٠- أعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، ط: الثانية، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٣١- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، بيروت، دار المعرفة.

٣٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي، ط: الثانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٣٣- الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، للدكتور محمد علي البار، ط: الأولى، جدة، دار المنارة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٣٤- البحر الرائق، لابن نجيم الحنفي، ط: الأولى، القاهرة، المطبعة العلمية، ١٣١١هـ.

٣٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ط: الثانية، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ.

٣٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ط: الرابعة، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٣٧- البداية والنهاية، لابن كثير، ط: الثانية، بيروت، مكتبة المعارف، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٣٨- بدر المنتقى في شرح الملتقى، لمحمد القهستاني، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٣٩- تاج التراجم في طبقات الحنفية، للشيخ قاسم قطلوبغا، بغداد، مكتبة المثنى، ١٩٦٢م.

٤٠- تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، ط: الأولى، القاهرة، المطبعة الخيرية، ١٣٠٦هـ.

٤١- التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، ط: الأولى، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٢٩هـ.

٤٢- التبيان في أقسام القرآن، لابن قيم الجوزية، ط: الأولى، بيروت، دار إحياء العلوم ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

٤٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، ط: الثانية، بيروت، دار المعرفة.

٤٤- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٤٥- تذكرة الحفاظ، لجلال الدين السيوطي، ط: الثالثة، الرياض، مكتبة الوفاء.

٤٦- الترغيب والترهيب، للمنذري، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٤٧- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، للشيخ عبدالقادر عودة، القاهرة، مكتبة دار التراث.

٤٨- التعريفات، للجرجاني، ط: الثالثة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

٤٩- تفسير ابن كثير المسمى بتفسير القرآن العظيم، للإمام ابن كثير، القاهرة، دار الشعب.

٥٠- تكملة المجموع، للشيخ محمد نجيب المطيعي، بيروت، دار الفكر.

٥١- التلويح على التوضيح، لسعد الدين التفتازاني، بيروت، دار الكتب العلمية.

٥٢- تنظيم النسل، للدكتور عبدالله بن عبدالمحسن الطريقي، ط: الثانية، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ.

٥٣- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ط: الأولى، حيدر آباد، مطبعة دار المعارف، ١٣٢٧هـ.

٥٤- تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، بيروت، دار الكتب العلمية.

٥٥- تيسير التحرير، لأمير باد شاه، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١هـ.

٥٦- جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، ط: الرابعة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣١٣هـ.

٥٧- جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، للدكتور رؤوف عبيد، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٥م.

٥٨- جرائم الاعتداء على الأشخاص، للدكتور عبدالمنعم عبدالرحيم العوضي، دار النهضة العربية، رقم الإيداع (٢٩١١)، ١٩٨٠م.

٥٩- جريمة إجهاض الحوامل، للدكتور مصطفى عبدالفتاح لبنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس بالقاهرة.

٦٠- جمع الجوامع وشرحه مع حاشية العطار، لابن السبكي، بيروت، دار الكتب العلمية.

٦١- الجنين تطوراته وتشوهاته، للدكتور عبدالله حسين با سلامة، بحث مقدّم لمجلس الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، من ١٥ رجب ١٤١٠هـ إلى ٢٢ رجب ١٤١٠هـ.

٦٢- الجنين المشوّه والأمراض الوراثية، للدكتور محمد علي البار، ط: الأولى، دمشق، دار القلم، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٦٣- الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد سلام مدكور، ط: الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

٦٤- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبدالقادر بن محمد بن أبي الوفاء، كراتشي، مير محمد كتب خانة.

٦٥- حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، ط: الثانية، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٦٦- حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع في مذهب الإمام الشافعي، لإبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري، ط: الثانية، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي.

٦٧- حاشية البجيرمي المسماة التجريد لنفع العبيد على شرح منهاج الطلاب، لزكريا الأنصاري - لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، القاهرة، المطبعة الميمانية، ١٣٣٠هـ.

٦٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لعرفة الدسوقي، بيروت، دار الفكر.

٦٩- حاشية الرهوني على شرح عبدالباقي، لمحمد بن أحمد الرهوني، القاهرة، المطبعة الأميرية، ١٣٠٦هـ.

٧٠- حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج، لزكريا الأنصاري - لسليمان الجمل، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٧١- حاشية الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٧٢- حاشيـة محمـد البناني بهامش شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليـل، لمحمد البناني، القاهرة، مطبعة أفندي مصطفى.

٧٣- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للمحلي، ط: الرابعة، بيروت، دار الفكر.

٧٤- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبدالرزاق البيطار، حققه ونسّقه وعلّق عليه: حفيده محمد بهجت البيطار.

٧٥- الخطـأ غـير العمد، دراسـة تأصيلية مقارنة للركـن المعنوي في الجرائم غير العمديـة، للدكتور نبيل مدحت سالم، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٤م.

٧٦- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي، القاهرة، المطبعة الوهبية، ١٢٨٤هـ.

٧٧- خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لصفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي، تحقيق: محمود عبدالوهاب فايد، القاهرة، مكتبة القاهرة.

٧٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، القاهرة، دار الكتب الحديثة.

٧٩- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لإبراهيم بن علي بن فرحون، ط: الأولى، القاهرة، الناشر: عباس بن عبدالسلام، ١٣٥١هـ.

٨٠- الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي، بيروت، دار المعرفة.

٨١- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، ط: الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٨٢- روضة الناظر، لابن قدامة المقدسي، ط: الثانية، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ.

٨٣- سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني، ط: الأولى، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٨٤- سنن ابن ماجه، استانبول، المكتبة الإسلامية.

٨٥- سنن أبي داود، بيروت، دار الجنان، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

٨٦- سنن الترمذي، استانبول، المكتبة الإسلامية.

٨٧- سنن الدارمي، ط: الأولى، دمشق، دار القلم، ١٤١٢هـ-١٩٠١م.

٨٨- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، بيروت، دار الفكر.

٨٩- سنن النسائي، ط: الثالثة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٩هـ.

٩٠- سير أعلام النبلاء، للذهبي، ط: الثامنة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.

٩١- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد محمد مخلوف، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٤٩هـ.

٩٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، ط: الأولى، دمشق، دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٩٣- شرح الأصول العامة في قانون العقوبات، للدكتور يسر أنور علي، ١٩٨٦م.

٩٤- شرح تنقيح الفصول، لأحمد بن إدريس القرافي، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.

٩٥- شرح الزرقاني وحاشية الشيباني، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٧٣هـ.

٩٦- الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، لأحمد بن محمد الدردير، القاهرة، دار المعارف.

٩٧- شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، للدكتور عمر السعيد رمضان، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م.

٩٨- شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، للدكتور محمود محمود مصطفى، ط: الثامنة، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤هـ.

٩٩- شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، للدكتور محمود نجيب حسني، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م.

١٠٠- شرح قانون العقوبات - القسم العام، للدكتور محمود نجيب حسني، ط: السادسة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩م.

١٠١- شرح قانون العقوبات - القسم العام، للدكتور محمود محمود مصطفى، ط: التاسعة، ١٩٧٤م.

١٠٢- شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، بيروت، دار الفكر.

١٠٣- الصحاح، للجوهري، بيروت، دار العلم للملايين.

١٠٤- صحيح البخاري، ط: الأولى، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٤٠٠هـ.

١٠٥- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٠٦- صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام النووي، ط: الأولى، القاهرة، المطبعة الأزهرية، ١٣٤٩هـ - بيروت، دار الفكر.

١٠٧- ضعيف سنن ابن ماجه، للألباني، ط: الأولى، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٠٨- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد سعيد البوطي، ط: السادسة، دمشق، الدار المتحدة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٠٩- الطب العدلي علمًا وتطبيقًا، لوصفي محمد، ط: الثالثة، بغداد، مطبعة المعارف، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

١١٠- طبقات الحفاظ، لجلال الدين السيوطي، ط: الأولى، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٣٩٣هـ.

١١١- طبقات الشافعية، لابن هداية الله، بيروت، دار القلم، مطبوع مع طبقة الفقهاء للشيرازي.

١١٢- طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ط: الثانية، بيروت، دار المعرفة - القاهرة، عيسى البابي الحلبي.

١١٣- طبقات الفقهاء، للشيرازي، بيروت، دار القلم.

١١٤- طبقات الفقهاء، لطاش كبرى زادة، ط: الثانية، الموصل، مطبعة الزهراء، ١٩٦١م.

١١٥- الطبقات الكبرى، لابن سعد، بيروت، دار بيروت - دار صادر، ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م.

١١٦- طبقات المفسرين، للداودي، ط: الأولى، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

١١٧- عجائب الآثار في التراجم والأخبار، للجبرتي، القاهرة، المطبعة المصرية.

١١٨- عصمة دم الجنين المشوّه، للدكتور محمد الحبيب بن الخوجة، بحث مقدّم لمجلس الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة، المنعقدة في مكة المكرمة، من ١٥ رجب ١٤١٠هـ - إلى ٢٢ رجب ١٤١٠هـ.

١١٩- العناية على الهداية مع فتح القدير، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، بيروت، دار الفكر.

١٢٠- غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد، لعبدالرحمن بن محمد بن عمر المشهور، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧١هـ.

١٢١- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، لمرعي بن يوسف الحنبلي، ط: الأولى، دمشق، مطبعة دار السلام، ١٣٧٨هـ.

١٢٢- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ط: الأولى، ١٣٩٨هـ.

١٢٣- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة، تأليف: جماعة من علماء الهند، القاهرة، المطبعة العامرة، ١٢٩٦هـ.

١٢٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٣٨٠هـ - بيروت، دار المعرفة.

١٢٥- فتح العلي المالك، لمحمد أحمد عليش، القاهرة، مصطفى الحلبي، ١٩٥٨م.

١٢٦- فتح القدير، لابن الهمام، بيروت، دار الفكر.

١٢٧- الفروع، لابن مفلح، ط: الثالثة، بيروت، عالم الكتب.

١٢٨- الفروق، للقرافي، بيروت، عالم الكتب.

١٢٩- الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي، للثعالبي الفارسي، المدينة المنورة، المكتبة العلمية.

١٣٠- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

١٣١- قانون العقوبات - القسم الخاص، للدكتور عبدالمهيمن بكر، دار النهضة العربية، ١٩٨٠م.

١٣٢- القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، للدكتور عبدالمهيمن بكر سالم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥٩م.

١٣٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام، بيروت، مؤسسة الريان، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٣٤- القواعد في الفقه الإسلامي، لابن رجب الحنبلي، بيروت، دار المعرفة.

١٣٥- القوانين الفقهية، لابن جزي الكلبي، بيروت، دار الفكر.

١٣٦- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لابن قدامة المقدسي، ط: الثالثة، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

١٣٧- الكافي في فقه أهل المدينة، ليوسف بن عبدالله بن عبدالبر، ط: الأولى، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٨هـ.

١٣٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٣٩- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعبدالعزيز البخاري، كراتشي، الصدف، ببلشرز.

١٤٠- الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة، للغزي، بيروت، المطبعة الأمريكانية، ١٩٤٥م.

١٤١- لسان العرب، لابن منظور، بيروت، دار صادر.

١٤٢- المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح المقدسي، بيروت، المكتب الإسلامي/ ١٣٨٨هـ.

١٤٣- المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، استانبول، دار الدعوة، ١٩٨٣م.

١٤٤- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لشيخي زادة، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

١٤٥- مجمع الزوائد للهيثمي، ط: الثالثة، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

١٤٦- المجموع شرح المهذب، للنووي، بيروت، دار الفكر.

١٤٧- المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين الرازي، تحقيق: الدكتور طه جابر العلواني، ط: الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.

١٤٨- المحلى، لابن حزم، بيروت، دار الآفاق الجديدة.

١٤٩- مختصر طبقات الحنابلة - لأبي يعلى، اختصار النابلسي، دمشق، مطبعة الاعتدال، ١٣٥٠هـ.

١٥٠- مختصر المزني، للمزني، بيروت، دار المعرفة.

١٥١- المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل، لابن بدران الدمشقي، ط: الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ-١٩٨٠م.

١٥٢- مدخل الفقه الإسلامي، للدكتور عبدالله العجلان، ونبيل طاحون، ط: الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

١٥٣- المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٢٣هـ.

١٥٤- مسألة تحديد النسل، للدكتور محمد سعيد البوطي، دمشق، مكتبة الفارابي.

١٥٥- المستصفى، للغزالي، بيروت، مكتبة المثنى.

١٥٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط: الأولى، بيروت، المكتب الإسلامي، دار صادر، ١٣٨٩هـ.

١٥٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للفيومي، بيروت، دار الفكر.

١٥٨- المصنف، لعبد الرزاق، ط: الثانية، كراتشي، المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ.

١٥٩- المعجم الكبير، للطبراني، بغداد، وزارة الأوقاف.

١٦٠- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

١٦١- المغني، لابن قدامة المقدسي الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، القاهرة، دار هجر، ١٤٠٦هـ.

١٦٢- مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، بيروت، دار الفكر.

١٦٣- مفتاح دار السعادة، لابن قيم الجوزية، الرياض، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

١٦٤- مناهج التشريع الإسلامي - القرن الثاني الهجري، للدكتور محمد البلتاجي، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٧هـ.

١٦٥- المنتقى شرح موطأ مالك، لسلمان الباجي، ط: الأولى، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣١٣هـ-١٩١١م.

١٦٦- منتهى الإرادات، لابن النجار، بيروت، عالم الكتب.

١٦٧- المنشطات الرياضية والقانون الجنائي، للدكتور إبراهيم عيد نايل، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م.

١٦٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، بيروت، دار الفكر.

١٦٩- الموافقات في أصول الأحكام، للشاطبي، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٤١هـ

١٧٠- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب، ط: الأولى، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٢٩هـ.

١٧١- الموطأ، لمالك بن أنس، صححه: محمد فؤاد عبدالباقي، القاهرة، دار الشعب - ط: الأولى، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩هـ.

١٧٢- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي، ط: الأولى، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.

١٧٣- نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي، ط: الثانية، المكتبة الإسلامية، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

١٧٤- نظرية الضرورة الشرعية، للدكتور وهبة الزحيلي، ط: الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة.

١٧٥- النظرية العامة للقانون الجنائي، للدكتور رمسيس بانهام، الإسكندرية، ١٩٦٥م.

١٧٦- النظرية العامة للقصد الجنائي - دراسة تحليلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، للدكتور محمود نجيب حسني، ط: الثالثة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م.

١٧٧- نفح الطيب من غسل الأندلس الرطيب، للتلمساني، بيروت، دار صادر، ١٣٨٨هـ.

١٧٨- نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية، للدكتور سعود الثبيتي، ط: الأولى، مكة المكرمة، المكتبة المكية، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٧٩- النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، بيروت، دار الفكر.

١٨٠- نهاية المحتاج، للرملي، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

١٨١- الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، ط: الثانية، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

١٨٢- الوجيز في قواعد الفقه الكلية، للدكتور محمد صدقي البورنو، ط: الأولى.

١٨٢- الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام، للدكتور أحمد فتحي سرور، ١٩٨١م.

١٨٣- وفيات الأعيان، لابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الثقافة.